مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

مخالفة خط عثمان بن عفان رضي ا□ عنه في رسم واو وياء وألف وغير ذلك كربط تاء ومدها نصا لقوله صلى ا□ عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي الحديث ولأن قول الصحابي ما يخالف القياس توقيف ولا بأس أن يقول سورة كذا كسورة البقرة أو النساء لأنه قد ثبت في الصحيحين قوله صلى ا□ عليه وسلم سورة البقرة وسورة الكهف وغيرهما مما لا يحصي وكذلك عن الصحابة قاله النووي في التبيان وفي السورة لغتان الهمز وتركه والترك أفصح و أن يقول السورة التي يذكر فيها كذا لوروده في الأخبار ومنها قوله صلى ا□ عليه وسلم من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران الحديث رواه الطبراني من حديث ابن عباس واستفتاح الفأل فيه أي المصحف فعله أبو عبيد ا□ ابن بطه بفتح الباء ولم يره الشيخ تقي الدين ولا غيره من أئمتنا ونقل عن ابن العربي أنه يحرم وحكاه القرافي عن الطرسوسي المالكي وظاهر مذهب الشافعي الكراهة ولو بلي مصحف أو اندرس دفن ذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلي له مصحف فحفر له في مسجد فدفنه وما تنجس أو كتب من قرآن أو حديث أو كتاب فيه ذلك بنجس يلزم غسله أو حرقه فإن الصحابة رضي ا□ عنهم حرقوه لما جمعوه قال ابن الجوزي إنما فعلوا ذلك لتعظيمه وصيانته انتهى وكان طاووس لا يرى بأسا أن تحرق الكتب صيانة لها عن الامتهان وقال إن الماء والنار خلق من خلق ا□ تعالى ويتجه المراد بغسل المصحف والكتاب بالماء وحرقهما بالنار إذا كانا أي الماء والنار طاهرين أما إذا كانا نجسين فلا يجوز غسل ولا تحريق بهما صونا لهما عن النجاسة وحينئذ فيعدل إلى دفنهما في موضع لا تطؤه